* محاضرة الأسبوع السادس بعنوان حقوق الإنسان في الإعلان العالمي والدستور المصري ٢٠١٤ م

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حيث ورد في المادة (23) منه:

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حيث ورد في المادة (23) منه:

العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بالزواج وبتكوين أسرة.

لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه ".....

وفي الدستور المصرى الحالى، نصت المادة (10) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها وترسيخ قيمها".

وأضافت المادة (1/11) أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور" .

وأردفت المادة (4/11) قولها :" كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا ".

5) الحق في مستوى معيشى مناسب

وقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أهمية توفير هذا الحق. حيث أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان في نص المادة (1/25) على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة

والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وإقرار الحق في مستوى معيشة مناسب جاء في الدستور المصرى، حيث نصت المادة (79) على أن :" لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين المواد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال ".

كما تناولت المادة (83) من الدستور على ضرورة ضمان مستوى معيشة مناسب من النواحى الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية0

6) الحق في الرعاية الصحية

الحق في الحصول على الرعاية الصحية، باعتباره أساسا لأن يبقى الإنسان قادرا على العطاء المنتظر منه لعمارة الأرض، من الحقوق الجوهرية التي تجعل الإنسان يطالب بحقوقه الأخرى ويتمتع بها ويمارسها. ولم تخل وثيقة وطنية أو دولية من النص على هذا الحق.

فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان أشار إلى ذلك في المادة (1/25) حيث نصت على أن : "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" .

وقد أكد الدستور المصرى الحالى في المادة (18) منه على الحق في الرعاية الصحية بقوله :" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة

الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجعرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومى الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقا لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

7) الحق في حرية الانتقال والإقامة

يقصد بحرية التنقل حرية الذهاب والإياب وهي تعرف بإمكانية الفرد أن يغير مكانه وفقا لمشيئته وإرادته، أو هي الذهاب والمجيء متى شاء، وتسمى بحرية الحركة وتشمل حرية التنقل من مكان إلى مكان سواء البر أو البحر أو الجو .

وحرية التنقل حق مكفول في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م المادة (15) منه على أن :

التنقل حق مكفول في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م المادة (15) منه على أن

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

يحق لكل فرد أن يغادر أى بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها" .

ونص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (26) منه على أن : "لكل شخص يوجد بشكل قانونى على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار محل الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

8) الحق في التملك

حق الملكية، أو حق التملك، هو أحد أهم الحقوق العينية الأصلية، وهو حق يخول صاحبه سلطة مباشرة حقوقه على شيئ ذات طبيعة مالية. وهو حق ذات وظيفة اجتماعية يجب أن يؤديها في خدمة الاقتصاد العام للدولة، ومحققا لأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للمجتمع وأفراده.

وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (17) منه على أن :

وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (17) منه على أن :

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.	لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

أما الدستور المصرى فقد أعلى من شأن حق التملك، فقد نص في المادة (35) على أن : "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يدفع مقدما وفقا للقانون".

وأضافت المادة (40) بقولها : "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى" .

9) الحق في العمل

العمل هو المجهود البدنى أو الذهنى الذي يبذله الفرد لإنتاج سلعة أو خدمة أو شيء معنوى بمقابل أو بدون مقابل، والعمل عنصر أساسى من عناصر الثروة ورأس مال الأفراد.

فها هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م ينص في المادة (23) على أن :

فها هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م ينص في المادة (23) على أن :

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .	لكل فرد دون أى تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوى .	لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضى يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ....".

وتكمل المادة (34) بقولها :" لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر ". وهذا هو نظام التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى، وعليها نصت الإعلانات والمواثيق الدولية .

فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، قد نص في المادة (22) منه على أن :" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود الوطنى والتعاون الدولي، وذلك وفقا لنظام وموارد كل دولة" .

ويفصل ذلك ما جاء في نص المادة (1/25) من ذات الإعلان من أن " لكل شخص ... الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" .

وفي مصر، يعتبر الحق في العمل حقا دستوريا، نصت عليه المادة (12) من الدستور الحالى بقولها: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

وأضافت المادة (13) من الدستور أن " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العلاقة الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله على النحو الذي ينظمة القانون" .

10) الحق في التعليم

الحق في التعليم هو أولى مراحل الارتقاء بالذهن، وبناء الفكر وتهذيب النفس، وإنضاج الوجدان، ومن دونه يعيش الإنسان في غياهب الجهل والأمية اللذان يحطان من قدره المعنوى، ويكبلان طاقاته نحو الرقى والتقدم. وقد وأمرت به الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنيه.

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (26) ما يلى :

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (26) ما يلى :

لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الابتدائية والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفنى والمهنى وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يجب أن يهدف التعليم إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تعليم أولادهم ".

11) الحق في حرية الرأى والتعبير

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (19) منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت " .

وجاء بالميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (32) أن " :

وجاء بالميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (32) أن":

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأى والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .

وفي مصر، نص الدستور المصرى الحالى في مادته (65) على أن :" حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وأضافت المادة (70) من الدستور أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمى ... ".

وأضافت المادة (71) من الدستور أنه:" يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ..." .

12) الحق في حرية الضمير والديانة

أكدت كافة المواثيق والإعلانات الدولية، والدساتير الوطنية على الحق في حرية الضمير والديانة.

وعلى الحق في حرية الضمير والديانة، نصت المواثيق والإعلانات الدولية، ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، حيث نصت المادة (18) منه على أن : " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعبد والممارسة والقيام بالطقوس الدينية والتعليم ومراعاتها سواء أكان سرا أم جهرا، منفردا أو مع جماعة" .

ويقرر الدستور المصرى الصادر عام 2014م المساواة بين كل طوائف المجتمع المصرى، ويضع مبدأ المواطنة موضع التطبيق العملى بعيدا عن التفرقة الطائفية، كما أنه يؤكد على مفهوم الهوية الوطنية بكل مكوناتها وتنوعاتها المسيحية والإسلامية.

كما أكد الدستور المصرى على أن الوحدة الوطنية كانت ولازالت سمة وطابع أصيل للشعب

المصرى، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "30 يونيو 2014م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

13) الحق في انتخابات حرة نزيهة

الحق في انتخابات نزيهة يقصد به " مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من المساهمة في إدارة شئون الدولة التي ينتمى إليها، وتلك الحقوق تتقرر للأفراد باعتبارهم من مواطنى الدولة ويحملون جنسيتها.

وأكدت على الحق في انتخابات حرة نزيهة، كافة الدساتير الوطنية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (21) منه على أنه:

لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.	إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

كما أكد الدستور المصرى الحالى على هذا الحق، حيث نصت المادة (87) منه على ما يلى: " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخابات والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية" .

ولا يكفي التزام الدولة بالتأكيد على الحق في انتخابات حرة نزيهة فقط، بل لا بد من توافر ضمانات لإقرار وممارسة هذا الحق. ومن أهم تلك الضمانات :

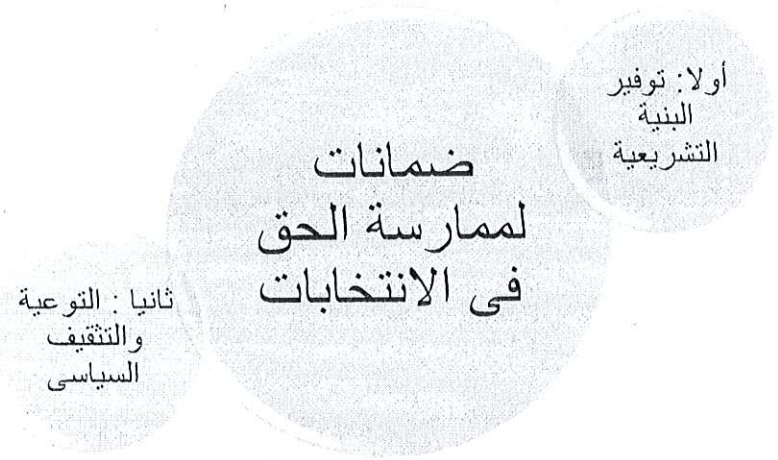

أولا: توفير البنية التشريعية، أى توفر القوانين الدستورية والقانونية، التي تنظم ممارسة الحقوق السياسية، من ناحية القيد في جداول الانتخابات، بحيث يكون إلزاميا على جهة الإدارة فور بلوغ الشخص السن القانونية (18 سنة ميلادية)، ودون توقف على تقديم طلب، وكيفية إعدادها،

ومحتواها، وطريقة مراجعتها وتعديلها، وتنظيم عمليات الترشح، والإدلاء بالأصوات والفصل في منازعاتها ....

ثانيا : التوعية والتثقيف السياسى، وبث الإحساس بأن حق الانتخاب، هو وسيلة هامة لممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره الداخلى " باختيار نظام الحكم الذي يرتضيه، واختيار الحكام الذين يرضى عنهم، وعزل الحكام الذين لا يرضى عنهم بوسيلة سلمية لا تدع مجالا للرغبة في التغيير بالقوة المسلحة أو بالتمرد والهياج العام والاضطرابات المتوالية وما تواجهه من قمع السلطة لها بمصادرة الحريات والقبض التعسفي واضطهاد معارضيها السياسيين، وتغييبهم في السجون والمعتقلات وإثارة التوتر في حياة الشعوب.

14) حق الإنسان في افتراض براءته

بدأ الاهتمام بالفرد كإنسان له حقوق مع إعلان الحقوق الإمريكي لسنة 1776م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية 1789م، وقد ورد بهما عبارات صريحة بشأن ما لكرامة الإنسان من هيبة واحترام.

ثم توجت المجهودات الدولية في مناهضة التعذيب بعقد اتفاقية بذلك عام 1984م، والتي صدقت عليها مصر بالقرار رقم (154) عام 1986م، وهذه الاتفاقية تحظر " ... أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب .." ، فلا معنى لمبدأ افتراض البرائة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان.

كما نص إعلان حقوق الإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة 1789م في المادة التاسعة منه على أن الأصل في الإنسان البراءة.

ونصت المادة (1/11) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م على أن :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه ".

وجاءت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي صدرت في روما سنة 1950م، وأكدت ضرورة احترام حق الإنسان في افتراض براءته، فنصت في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن :" كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بصورة قانونية" .

وفي سنة 1966م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأكدت الاتفاقية في المادة (2/14) هذا الحق مقررة أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون".

وفي الدستور المصري عام 2014 نصت المادة (95) على أن :" المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع...".